وحوانيت وحمامات من ذلك حتى صارت تلك الاماكن مقدار مدينة لكن بقي
في ايدي الحربيين اربع قلاع منها قلعة قنديه وهي اعظم قلاع كريد وتمدهم
الكفار بما يحتاجون اليه من جهة البحر وكل قليل تهجم الكفرة عليهم حتى ان
في مرة فر المسلمون عن تلك الاماكن ولولا لطف الله العزيز تداركهم لحصل ما
حصل وان اهل القرى المذكورة وان كانوا تحت قهر المسلمين فهم على كفرهم
والمسلمون حريصون على سائر جهات الجزيرة خشية ان الكفار يحملون عسكرهم
في المراكب ويلقونهم على الجزيرة هجوما فيهجمون على المسلمين في حين غفلة ولذا
هم في غاية الاحتراس من محاربيهم وموالسة الرعية معهم ان ظفروا قوتهم
هذا حاصل حال الجزيرة فاي المقالتين احق بالاتباع اوضحوا لنا ذلك
برسالة فنطق لسان الحال باني مشغول البال من شرة اهل الفتنة والكذب
الجهال كيف لا نظن منهم ذا وقد قيل وقيمة المرء ما قد كان يحسنه والجاهلون
لاهل العلم اعداء ونشكر ربنا حيث كفانا امرهم ونساله ان يرجع كيدهم
في نحرهم فيقطع دابرهم لكن لما كانت اجابة السائل مطلوبة في استفهام المسائل
جمعت نبذة وسميتها النصر في القصر فقلت مستعينا بالله تعالى
اعلم ان هذه الجزيرة صارت دار اسلام حيث اجرى فيها احكام المسلمين وان لم ينقطع الكفار
منها ولله الحمد والمنة على نصرة المسلمين ويشهد لما قلناه ما صرح به في
الدرر والغرر قائلا دار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام الاسلام فيها
كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل بدار الاسلام
اقول هذا باجماعهم ظاهر مشعر بانه يحتاج لاجراء جميع
احكام الاسلام لصيرورة الدار دار اسلام ومقتضاه انها اذا كانت مشتملة
على قرى لا مصر فيها تصح به الجمعة لا تكون دار اسلام وينبغي ان لا يكون
مرادا او عليه يجوز ان يقال اراد بالاحكام الغالب منها وفي التاتارخانية
اذا اسلم اهل مدينة من دار الحرب صارت دار اسلام سواء اقيم فيها
احكام الاسلام ام لا بل قوله صارت دار اسلام حين اسلموا صريح في انها
تصير كذلك قبل اجراء شيء منها والفرق بين هذا وما قبله انه في الاول

لما نزل

٢

لما نزل المسلمون مابر منهم يحتاج الى اقامة احكامنا لصيرورة الدار دار اسلام
بما اقيم فيها وفي الثاني لما اسلم اهلها باختيارهم وانمحى الكفر منها صارت
دار اسلام تبعا لهم قبل ان تقام فيها احكام الاسلام ثم اقول لا يلزم من
صيرورتها دار اسلام اتمام الصلاة فيها اذ بينهما عموم وخصوص من
وجه من حيث التحقق بانهما يجتمعان وذلك اذا نوى مدة الاقامة
في مصر او قرية بدارنا يتم وينفرد كل منهما فيما اذا نوى الاقامة في المفازة بدارنا
بعد سيره ثلاثا من وطنه فانه لا يتم وفيما اذا نوى ذلك مسلم دخل بامان
دار الحرب فانه يتم وقد تقرر في كلام اصحابنا ان المسافر يلزمه الاتمام
بدخول وطنه او بنية الرجوع اليه قبل ان يسير ثلاثا ولو بالمفازة او بنية
الاقامة خمسة عشر يوما في قرية او مصر واحد او في قريتين او مصرين ينوي
المبيت باحدهما على الصحيح بشرط دخوله فيه اولا او بنية متبوعه الاقامة
ان كان تابعا كالجندي مع الامير الذي يرزقه منه في موضع يمكنه الاقامة با
ختياره بنفسه فلو نوى الاقامة بمصر او قرية محاصرا مقاتلا او لا يصير مقيما لاحتماله
اما القرار او الفرار ثابتا في عزيمته ومن ثمة صرح في عامة المعتبرات التي منها
الهداية بانه اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا
الصلاة وكذا اي يقصرون اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا واللفظ للهداية
وفي لطائف الاشارات هنا عند ابي حنيفة ومحمد وفي المضمرات وغيره هو
الاصح وفي البحر لا فرق بين ما اذا كانت الشوكة والقوة لهم ام لا وسواء
كانوا مشغولين بالقتال او المحاصرة ولا فرق فيها بين ما اذا كانت للمحيط
او المدينة وسواء نزلوا في الخيام او الابنية وفي الخانية عدم نية
الاقامة ببيوتهم ظاهر الرواية فان قلت المحدث عنه العسكر الكائن
من المسلمين وما صدقت به في مطلق دخولهم فلا فائدة في الاستشهاد
به لما انت بصدده قلت حيث لم تصح نية الاقامة منهم قبل صيرورتها دار اسلام
ثمة تعلم عدم صحتها فيما نحن بالاولى ولا يذهب عليك ان العلة في ذلك
لعدم صلاحية الدار للاقامة بدليل جواز اتمام المسلم الداخل فيها بامان

Copyright © King Saud University